تحريم والا فتغيير شيء من تلك المعاني المذكورة وقيل
المراد بالاحرف السبعة الاقاليم السبعة يعني حكم القران
عام في جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا الحصر
في هذا العدد وقيل غير ذلك وقال التوربشتي لما شق على
العرب القراءة بلغة قريش رخص في ذلك ومن الدليل
على ذلك ما روي ان النبي عليه السلام اتاه جبرائيل عليه
السلام فقال ان الله تعالى يامرك ان تقرأ انت وامتك
على حرف واحد فقال عليه السلام اسأل الله عز وجل
معافاته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية و
ساق الحديث الى قوله ان تقرأ القران على سبعة احرف
قيل فعلى هذا ينبغي ان ينزل قوله لكل اية منها اي من
تلك السبعة الاحرف والجملة الاسمية لصفة لسبعة و
الضمير رابط فلا وجه لقول ابن حجر والوجه عندي عوده
على القران باعتبار جملته ثم اغرب في تعليله بقوله لان
الاية ليست من تلك الاحرف على اي قول من الاقوال ظهر
وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطاء وفتح اللام على
الاختلاف في القراءات كما فعل المظهر حيث قال لكل حرف
معلوم التلاوة لا يجوز مخالفته مثل عدم جواز ابدال الفاء
بحرف اخر وكذا سائر الحروف لا يجوز ابدالها باخر الا ما في الق
ويلزم من هذا التاويل ان يكون لكل حال من احوال الكلمة
كالامالة وابدال الحروف والادغام ظهر وبطن وحد ومطلع
وقيل المقصود وصف القران بكثرة ما فيه من العلوم فالمراد
بالسبعة الكثرة كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله و
الاحرف ههنا بمنزلة الكلمات في الاية فوجب ان يحمل الاحرف
على اجناس للاختلافات التي لا تدخل تحت الحصر ثم
قسم صلوات الله وسلامه عليه كل حرف تارة بالظهر والبطن
والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما يبينه النقل والبطن ما
يستكشفه التاويل والحد هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من

كل من الظهر والبطن فيه فلا محيد عنه والمطلع المكان
الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حقه وليس
للحد والمطلع انتهاء لان غايتهما طريق العارفين
بالله وبين انبيائه واوليائه كذا حققه الطيبي وقيل
الظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما خفي
تفسيره واشكل فحواه وقيل الظهر اللفظ والبطن
المعنى قال بعض العلماء لكل اية ستون الف فهم وعن
علي لو شئت ان اوقر سبعين بعيرا من تفسير القران
لفعلت ولهذا قال التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض
المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها
اشارات الى دقائق تنكشف لارباب السلوك يمكن
التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان
ومحض العرفان انتهى ونقل ابن الصلاح ان الواحدي
قال صنف ابو عبد الرحمن السلمي حقايق التفسير فان كان
اعتقد ان ذلك فقد كفر ثم قال ابن الصلاح الظن بمن يوثق
به من اهل التصوف كالسلمي فانه من اكابرهم علما ومعرفة
انه لم يذكر ذلك تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة
فان ذلك مذهب الباطنية وانما ذلك منهم لنظير ما ورد
به في القران والله وقال محيي السنة في معالم التنزيل
قيل الظهر لفظ القران والبطن تاويله والمطلع الفهم
وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر من التاويل والمعاني
ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم والتفهم تكون
بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة وقال زين
العرب الظهر ما ظهر معناه من غير رواية والبطن بخلافه
انتهى وهو قريب من قول الطيبي الظهر ما يبينه النقل
والبطن ما يستكشفه التاويل قال او الظهر الايمان
به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه على حسب
مراتبهم في الفضيلة او الظهر المعنى الجلي والبطن الخفي
وهو سر بين الله تعالى وبين عباده المصطفين عن ابي الدرداء

لطايف وفهم الفهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)